شيء في نظائرها بم رهنا عنده رهنا وقال له إذ ذاك في رهنه على نظير المبلغ الذي لك عليّ أو بيعه وسلّم
أحدهما إلى مكة المشرفة ثم إنه احتاج إلى مبلغ فرهنه عليه بحضر الرجل الآخر دين الغائب وأحضر المبلغ
للمرتهن الأول وطلب منه الرهن فتوجه إلى المرتهن الثاني فوجده غائبا وتعذر إحضار الرهن فماذا
يلزمه **جوابه** إذا أذن له الراهنان في رهنه على نظير الدين فرهنه بعد غيبة أحدهما لم يلزم الراهن الآذن شيء
حتى يحضر الغائب ويقبله منه فإن عدم من الثاني ضمنه الثاني للأول والأول للمالكين والله أعلم **سؤاله**
في رجل عليه دين فرهن به رهنا مما داخت يده فهل يلزمه أن يبيعه بأقل من ثمن المثل أم لا وهل يجوز
حبسه والحال أنه لم يمتنع من بيعه أم لا **جوابه** لا يلزم الراهن بيع الرهن بأقل من ثمن مثله وللمرتهن أن يحبس
الراهن بدينه وإن كان الرهن في يده لأن الحبس جزاء الظلم وهو مماطلة والله سبحانه وتعالى أعلم **وسئل**
العلامة سراج الدين قارئ الهداية عن المرتهن إذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه الراهن هل القول قوله أم لا
فأجاب لا يكون القول قول المرتهن في رده مع يمينه لأن هذا شأن الأمانات لا المضمونات بل
القول للراهن مع يمينه في عدمه والله أعلم **وسئل** عن شخص عليه دين لآخر وبالدين رهن وكفيل فأحال
رب الدين رجلا بالدين وقبل فهل يستحق الرهن ويبرأ الكفيل أم لا **فأجاب** إذا أحال الطالب إنسانا على
مديونه وبالدين كفيل برئ المديون من الدين المحيل وبرئ الكفيل ويطالب المحتال الأصيل لا الكفيل
لأنه لم يبق له شيئا لكنها براءة موقوفة وكذا إذا أحاله المرتهن بدينه على الراهن بطل حقه من حبس
الرهن ولا يكون رهنا عند المحتال والله أعلم **وسئل** عن مديون رهن قصبا لم يبد صلاحه لكنه
يكمل صلاحه عند انقضاء الأجل **فأجاب** رهنه بدون الأرض لا يصح والله أعلم **وسئل** عن رجل
استعار شيئا ليرهنه فرهنه إلى أجل فاستحق الدين وطولب بخلاص الرهن فلم يخلص هل للمعير
حبس المستعير **فأجاب** نعم له أن يطالب المستعير بخلاص الرهن ويحبسه إلى أن يفك الرهن وله
أن يدفع المال إلى المرتهن ويأخذ الرهن ويرجع بما دفع على المستعير والله أعلم **وسئل** العلامة
زين الدين بن نجيم عن الراهن إذا مات وعليه ديون هل باع الرهن ويوفى ثمنه ديونه أم المرتهن
أحق به **فأجاب** المرتهن أحق به يقدم بدينه بثمنه وما فضل فلأرباب الديون والله أعلم **وسئل**
عمن رهن عند آخر شيئا وقال للمرتهن إن لم أعطك دينك إلى مدة كذا فهو بيع لك بدينك الذي عليّ
هل يجوز ذلك ويملكه بعد مضي المدة أو لا **فأجاب** لا يجوز ذلك وهو رهن على حاله والله أعلم
وسئل عن رجل عليه دين لآخر وعنده عبد دبره فرهنه على الدين هل يصح رهنه أم لا **فأجاب**
لا يصح رهن المدبر والله أعلم **وسئل** عن العبد المرهون إذا أعتقه الراهن هل ينفذ أو لا **فأجاب**
نعم ينفذ العتق ويطالب الراهن بالدين إن كان حالا وإن كان إلى أجل فيطالبه بقيمة العبد ويكون رهنا
عنده مكان العبد حتى يستوفي حقه إن كان غنيا وإن كان فقيرا يسعى العبد في قيمته يدفعها إلى
المرتهن إن كانت أقل من الدين ويرجع على سيده والله تعالى أعلم **وسئل** عن الراهن إذا ادعى رد
المرهون إلى الراهن هل يصدق بلا بيان **فأجاب** لا يصدق بلا بيان والله تعالى أعلم **وسئل** عمن
استدان من آخر دينارا ورهن عنده رهنا عليه ووكله ببيعه والاستيفاء من ثمنه فهل له عزله
من الوكالة المذكورة أم لا **فأجاب** ليس له عزله عن الوكالة المذكورة والله تعالى أعلم **وسئل** عن الراهن
إذا أحال المرتهن بدينه على آخر وقبل الحوالة ثم هلك الرهن قبل القبض هل تبطل الحوالة ويهلك الدين
أو لا **فأجاب** نعم تبطل الحوالة ويهلك بالدين إن كانت قيمته متساوية بالدين أو أكثر والله أعلم **وسئل**
عمن رهن حصته في عقار عند آخر على دين له عليه واعترف المرتهن بالتسليم فهل يصح الرهن المذكور أم
لا **فأجاب** لا يصح رهن الشائع والله أعلم **وسئل** عن رجل عليه دين لآخر إلى أجل معلوم ورهن
عليه رهنا عند شخص برضاء رب الدين وأمره ببيعه إذا حل الأجل ثم إن الراهن غاب وحل الأجل فطلب
رب الدين بيع الرهن وامتنع المأمور عن بيعه هل يجبر على بيعه أم لا **فأجاب** نعم يجبر على بيعه والله أعلم **وسئل**

فتاوى قارئ الهداية

مطلب
إذا أحال رب الدين رجلا على المديون وله كفيل برئ الكفيل براءة موقوفة وكذا إذا كان به رهن بطل حقه من حبس الرهن

في الرهن المعار

فتاوى ابن نجيم

مطلب
سؤال فيما إذا قال الراهن للمرتهن إن لم آتك بدينك إلى كذا فهو بيع لك لا يصح هذا البيع والرهن باق على حاله والله أعلم

عن رجل له على آخر دين طالبه فوجد معه ثوبا فأخذه منه وقال له لا أعطيك حتى تعطيني حقي وذهب
به فجاء له المديون بعد مدة بدينه وطلب ثوبه منه فادعى هلاكه هل يكون حكمه حكم الرهن ويكون مضمونا
عليه بدينه أم لا **فأجاب** نعم يهلك هلاك الرهن ويكون مضمونا عليه والله أعلم **وسئل** عن بيع المرهون
هل هو صحيح أم غير صحيح **فأجاب** البيع موقوف على إجازة المرتهن أو قضاء الدين أو الإبراء كالبيع والله أعلم
وسئل عمن رهن عند آخر رهنا على دين ثم أجره بإذن المرتهن وانقضت المدة قبل وفاء الدين
هل يكون الرهن إلى الراهن حتى يوفي دينه أم يبطل الرهن ولا يعود إليه إلا بعقد جديد **فأجاب**
لا يعود الرهن إلا باستيفاء عقد جديد والله أعلم **وسئل** عن شخص رهن عند آخر رهنا على دين
ثم باعه من المرتهن ثم تقايلا البيع هل يعود المبيع رهنا على حاله كما كان **فأجاب** لا يعود رهنا إلا بعقد
جديد والله أعلم **وسئل** عن شخص مات وعليه دين لرجلين وله دار ادعى كل منهما أنها رهن عنده
في دينه وتسلمها وأقام بينة بذلك ولا تاريخ لهما هل تقبل البينتان أم أحدهما أم لا يقبلان **فأجاب**
نعم تقبل بينتهما بذلك ويكون رهنا بينهما والله أعلم **وسئل** عمن عليه دين لآخر رهن عليه رهنا تحت
يد صاحب الدين فطالبه بدينه فأبى أن يعطيه له حتى يحضر له الرهن والرهن يحتاج إحضاره إلى مجلس
الحاكم فأراد المرتهن قبض دينه وبدفعه له بعد ذلك هل يجبر الراهن على دفع الدين قبل أن يحضر ويجبر
المرتهن على إحضاره وإذا أحضره لا بد دفعه له حتى يقتضي دينه **فأجاب** يجبر المرتهن على إحضار الرهن
ولا بد دفعه للراهن حتى يقبض دينه والله أعلم **وسئل** عن رجل عليه دين لآخر رهن عنده رهنا
عليه ثم اختلفا فقال الراهن رهنته بنصف الدين وقال المرتهن بكل الدين ولا بينة لواحد منهما
فالقول لمن منهما **فأجاب** القول للراهن لأنه منكر لزيادة تعلق الدين بالرهن والله أعلم **وسئل**
عن رجل رهن عبده على دين ثم دبره هل يصح تدبير المرهون أو لا وإذا صح هل يستمر عند المرتهن
على الدين إلى الوفاء أم لا **فأجاب** نعم يصح التدبير ويبطل الرهن حينئذ والله أعلم **وسئل** عمن عليه
دين لآخر رهن عنده به عبدا فادعى العبد أنه مدبر وأثبت التدبير هل يبطل الدين ويأخذه
السيد أم لا **فأجاب** نعم يبطل الرهن وللسيد أخذه والله أعلم **وسئل** عمن استعار من آخر
شيئا ورهنه على قدر معلوم لمدة معلومة فرهنه هل لصاحبه المطالبة بالرهن قبل مضي
المدة أو لا وإذا مضت المدة هل يجبره الحاكم على خلاصه من المرتهن ودفعه لصاحبه **فأجاب** ليس له
مطالبته بالرهن قبل مضي المدة وإذا مضت وامتنع من خلاصه يجبر على ذلك والله تعالى أعلم
وسئل عمن دفع لآخر مالا ليتجر فيه والربح بينهما ورهن عنده رهنا على المال هل يصح الرهن
أم لا وإذا ضاع عند المرتهن يضمنه أو لا **فأجاب** لا يصح الرهن ولا ضمان على المرتهن والله أعلم **وسئل**
إذا اختلف الراهن مع المرتهن في الرهن فقال الراهن ما هو الذي رهنته عندك وقال المرتهن
هو فالقول لمن منهما **فأجاب** القول للمرتهن والله أعلم **وسئل** عن رجل عليه دين لآخر وبالدين رهن
فأحال رب الدين رجلا على المديون بالدين وقبل الحوالة هل يبطل حقه في حبس الرهن أم لا
فأجاب نعم يبطل حقه في حبس الرهن ويأخذه الراهن والله أعلم **وسئل** عمن رهن عند آخر
رهنا على دين وتسلمه منه فتعدى عليه شخص واستهلكه هل للمرتهن أن يخاصم فيه ويأخذ منه
بقيمته ويكون رهنا عنده على دينه **فأجاب** **وسئل**
عن شخص استعار من آخر شيئا ورهنه عنده رهنا مؤقتا هل يجوز الرهن أم لا يجوز وللراهن
أخذه من المرتهن قبل الوفاء **فأجاب** لا يجوز الرهن وللمرتهن أخذه من المرتهن قبل الوفاء
والله أعلم **وسئل** عن رب الدين إذا كان عنده رهن بدينه فطلب منه الراهن ليبيعه ويوفيه
دينه من ثمنه هل عليه أن يمكنه منه أم لا **فأجاب** ليس عليه التمكين من البيع للإيفاء لكن إذا قضى دينه
سلمه إليه والله أعلم **وسئل** عن رجل رهن دارا تحت يد آخر وسلمها للمرتهن ثم أعادها للراهن

في الرهن المعار

مطلب
إذا طلب منه الرهن ليبيعه ويوفيه دينه لا يلزمه تسليمه حتى يقضي الدين

Copyright © King Saud University